

**الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

صحيفة الاستثمار

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

**الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)**

**السنة الرابعة والعشرون - العدد (٥٠٠٥٧)
في محرم ١٤٤٠ هـ - ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨ م**

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة مساءا
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	نموذج شركة الشخص الواحد (قانون ١٥٩)	-١
١٠	نموذج شركة الشخص الواحد (قانون ٧٢)	-٢
١٥	نموذج شركة الشخص الواحد - منطقة عامة (قانون ٧٢)	-٣

النظام الأساسي

لشركة

شركة شخص واحد

خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

إنه في يوم الموافق بمدينة القاهرة تم إقرار هذا النظام الأساسي وفقاً للمواد الآتية:

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري وافق الموقع على هذا النظام الأساسي على تأسيس شركة شخص واحد تحت اسم ، وتأسيساً على ذلك تقدم بهذا النظام الأساسي إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة له .
ويقر الموقع على هذا النظام الأساسي بأنه قد توافرت فيه الأهلية اللازمة لتأسيس شركة شخص واحد ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره ، وأنه غير محظور عليه تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .
وقد أقر المؤسس بالالتزام بأحكام هذا النظام الأساسي وأحكام القانون المصري، وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.

مادة (٢)

اسم الشركة: شركة شخص واحد محدودة المسؤولية.

مادة (٣)

غرض الشركة هو:

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة
ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج. كما يجوز لها أن تندمج في شركة أخرى أو معها أو أن تتحول إلى شركة من طبيعة أخرى وذلك كله طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

بيانات مؤسس الشركة:

الإقامة	إثبات الشخصية	تاريخ الميلاد	الجنسية	الاسم

مادة (٥)

مدة الشركة هي () سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية. ويجوز إطالة أو تقصير مدة الشركة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

مادة (٦)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط :

وتقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمدير الشركة إنشاء فروع أو وكالات لها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ، وللشركة أن تقرر نقل المركز الرئيسي لها إلى أي مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية بموافقة مؤسس أو مالك الشركة .

مادة (٧)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ جنيتها مصرياً، موزعاً إلى حصة قيمة كل منها ، منها عدد حصة عينية وعدد حصة نقدية، وجميعها مملوكة لمؤسس الشركة، وقد أودع رأسمال الشركة النقدي بالكامل في بنك فرع بموجب الشهادة المرفقة. وتؤول ملكية الحصص العينية – في حالة وجودها - للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشركة إليها من ذات التاريخ . ويقر مؤسس الشركة بمسئوليته الكاملة عن تقدير الحصة العينية المقدمة .

مادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر ، سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص ، وذلك بقرار من مؤسس أو مالك الشركة وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

مادة (٩)

لمؤسس أو مالك الشركة أن يقرر تخفيض رأس مال الشركة لأي سبب ، سواء عن طريق إنقاص عدد الحصص أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها ، وفقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية . ولا يجوز تخفيض رأس المال إلى أقل من خمسين ألف جنيه .

مادة (١٠)

يتولى إدارة الشركة مؤسس الشركة أو مدير أو أكثر يعينهم مؤسس الشركة على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة

ويباشر المدير/ المديرين وظائفهم لمدة محددة قدرها سنة / غير محددة. ويسرى في شأن مدير الشركة حكم المادة (٨٩) من قانون الشركات ، مع مراعاة ألا يكون غير محظور عليه إدارة الشركات طبقاً لأحكام القانون . ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أياً كان نوعها إذا كانت تعمل في ذات النشاط الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها ، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره ، أو يمارس لحساب الغير نشاطاً من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة .

مادة (١١)

يقوم مؤسس الشركة على جميع شئونها وله على الاخص الآتي:

- ١- تعديل النظام الأساسي الشركة.
- ٢- حل الشركة وتصفيته وفقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
- ٣- دمج الشركة في شركة أخرى، أو معها، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى.
- ٤- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .
- ٥- تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم ، واعتماد توقيعاتهم .
- ٦- عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته.

مادة (١٢)

يلتزم مؤسس الشركة ، في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري ، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة وسجلها التجاري ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً لأحكام المادة رقم (٢٨٧ مكرراً ٥-) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (١٣)

يكون للمدير أو المديرين ، منفردين أو مجتمعين ، كافة السلطات المقررة لإدارة الشركة والتعامل باسمها ، وذلك فيما عدا ما احتفظ به لمؤسس الشركة في هذا النظام أو قانون الشركات أو لائحته التنفيذية . ويمثل المدير ، أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم ، الشركة أمام القضاء والغير . ويكون المدير أو المديرون مسئولين عن إدارتها أمام مؤسسها .

مادة (١٤)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي ، يحدده مؤسس الشركة أو مالكيها ، بصفة مكافأة تدفع كل سنة، وتقيد بحساب المصروفات العامة ، وذلك علاوة على حقه في استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال ، كما يكون للمدير الحق في الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين في المادة (١٧) من هذا النظام.

مادة (١٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر وتنتهي في آخر شهر ، واستثناءً من ذلك يجوز إطالة السنة المالية الأولى للشركة إلى ما لا يتجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التي تم فيها التأسيس .

مادة (١٦)

يجب على مدير أو مديري الشركة أن يعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقاريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها . وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري المختص ، ولكل ذي شأن الحق في أن يطلع عليها . و يجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى مراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وذلك قبل تاريخ اعتماد مؤسس أو مالك الشركة لهذه القوائم بأسبوعين على الأقل .

مادة (١٧)

توزيع الأرباح وتجنيب الاحتياطي:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى على النحو الآتي:

- ١- يبدأ بتجنيب مبلغ يوازي % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي % على الأقل من رأس المال ومتى قل الاحتياطي عن ذلك يتم العودة إلى التجنيب.

- ٢- يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم كحصة أولى من الأرباح قدرها % من رأس المال على الأقل لمؤسس أو مالك الشركة، وإذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.
- ٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تجاوز نسبته % من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة.
- ٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة وموافقة مؤسس الشركة توزع على العاملين.
- ٥- يصرف الباقي من الأرباح بعد ذلك لمؤسس الشركة كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي، أما الخسائر فيتحملها مؤسس أو مالك الشركة بمقدار قيمة رأس المال.

مادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ يعينه مؤسس أو مالك الشركة ويقدر أتعابه.

وقد عين مؤسس الشركة السيد/ المحاسب القانوني، الكائن مقره مراقباً لحسابات الشركة عند تأسيسها .

مادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يكون للشركة مستشار قانوني من المقيدین بجدول الاستئناف على الأقل يتم تعيينه وتقدير أتعابه بقرار من مؤسس أو مالك الشركة .

وقد عين مؤسس الشركة الأستاذ/ المحامي بـ الكائن مقره في مستشاراً قانونياً للشركة عند تأسيسها .

مادة (٢٠)

تحل الشركة وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في الحالات الآتية: -

- ١- خسارة نصف رأسمال الشركة ، وذلك ما لم يقر مالكيها الاستمرار في مزاوله نشاطها.
- ٢- انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة.
- ٣- الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته.
- ٤- وفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها يعين مؤسس أو مالك الشركة ، بناءً على طلب مدير أو مديري الشركة ، مصفياً أو أكثر ، ويحدد سلطاتهم وأتعابهم كما يبين طريقة التصفية.

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه ، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة مؤسس الشركة أو إشهار إفلاسه أو إعساره أو بالحجز عليه ولو كان معيناً من قبله ، وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفين، وتبقى سلطة مؤسس الشركة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة (٢٢)

يحظر على الشركة القيام بأى عمل من الأعمال الآتية :

- ١- تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد .
- ٢- الاكتتاب العام ، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها .
- ٣- تقسيم رأسمال الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول .
- ٤- الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول .

٥- ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع ، أو استثمار الأموال لحساب لغير.

مادة (٢٣)

تسري على الشركة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

مادة (٢٤)

ينشر هذا النظام طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٢٥)

فوض المؤسس السيد/ في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.
وتلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة.

النظام الأساسي

لشركة

شركة شخص واحد

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

بنظام المناطق الحرة العامة

إنه في يوم الموافق تم إقرار هذا النظام الأساسي وفقا للمواد الآتية:

تمهيد

بتاريخ / / صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة ب رقم / بالموافقة على إقامة المشروع بنظام المناطق الحرة العامة ب .

في إطار أحكام القانون المصري وافق الموقع على هذا النظام الأساسي على تأسيس شركة شخص واحد تحت اسم ، وتأسيساً على ذلك تقدم بهذا النظام الأساسي إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة له .

ويقر الموقع على هذا النظام الأساسي بأنه قد توافرت فيه الأهلية اللازمة لتأسيس شركة شخص واحد ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المُشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره ، وأنه غير محظور عليه تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

وقد وافق على تأسيس شركة شخص واحد مصرية الجنسية وفقاً لأحكام القوانين النافذة وعلى وجه الخصوص قانون الشركات ولائحته التنفيذية وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الاستثمار" ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام الأساسي.

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.

مادة (٢)

اسم الشركة: شركة شخص واحد محدودة المسؤولية.

مادة (٣)

غرض الشركة هو:

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج. كما يجوز لها أن تندمج في شركة أخرى أو معها أو أن تتحول إلى شركة من طبيعة أخرى وذلك كله طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

بيانات مؤسس الشركة:

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة

مادة (٥)

مدة الشركة هي () سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية. ويجوز إطالة أو تقصير مدة الشركة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

مادة (٦)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط :

وتقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمدير الشركة إنشاء فروع أو وكالات لها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ، وللشركة أن تقرر نقل المركز الرئيسي لها إلى أي مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية بموافقة مؤسس أو مالك الشركة .

مادة (٧)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ "اسم العملة الحرة" موزعاً إلى حصة قيمة كل منها ، منها عدد حصة عينية وعدد حصة نقدية، وجميعها مملوكة لمؤسس الشركة، وقد أودع رأسمال الشركة النقدي بالكامل في بنك فرع بموجب الشهادة المرفقة. وتؤول ملكية الحصص العينية - في حالة وجودها - للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشركة إليها من ذات التاريخ . ويقر مؤسس الشركة بمسئوليته الكاملة عن تقدير الحصة العينية المقدمة .

مادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر ، سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص ، وذلك بقرار من مؤسس أو مالك الشركة وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

مادة (٩)

لمؤسس أو مالك الشركة أن يقرر تخفيض رأس مال الشركة لأي سبب ، سواء عن طريق إنقاص عدد الحصص أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها ، وفقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية . ولا يجوز تخفيض رأس المال إلى أقل من ما يعادل خمسين ألف جنيه .

مادة (١٠)

يتولى إدارة الشركة مؤسس الشركة أو مدير أو أكثر يعينهم مؤسس الشركة على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة

ويباشر المدير/ المديرين وظائفهم لمدة محددة قدرها سنة / غير محددة.

ويسرى في شأن مدير الشركة حكم المادة (٨٩) من قانون الشركات، مع مراعاة ألا يكون غير محظور عليه إدارة الشركات طبقاً لأحكام القانون .

ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أياً كان نوعها إذا كانت تعمل في ذات النشاط الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها ، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره ، أو يمارس لحساب الغير نشاطاً من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة .

مادة (١١)

يقوم مؤسس الشركة على جميع شئونها وله على الاخص الآتي:

- ١- تعديل النظام الأساسي الشركة.
- ٢- حل الشركة وتصفيته وفقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
- ٣- دمج الشركة في شركة أخرى، أو معها، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى.
- ٤- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .
- ٥- تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم ، واعتماد توقيعاتهم .
- ٦- عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته.

مادة (١٢)

يلتزم مؤسس الشركة ، في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري ، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة وسجلها التجاري ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً لأحكام المادة رقم (٢٨٧ مكرراً ٥-) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (١٣)

يكون للمدير أو المديرين ، منفردين أو مجتمعين ، كافة السلطات المقررة لإدارة الشركة والتعامل باسمها ، وذلك فيما عدا ما احتفظ به لمؤسس الشركة في هذا النظام أو قانون الشركات أو لائحته التنفيذية . ويمثل المدير ، أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم ، الشركة أمام القضاء والغير . ويكون المدير أو المديرين مسئولين عن إدارتها أمام مؤسسها .

مادة (١٤)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي ، يحدده مؤسس الشركة أو مالكها ، بصفة مكافأة تدفع كل سنة، وتفيد بحساب المصروفات العامة ، وذلك علاوة على حقه في استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال ، كما يكون للمدير الحق في الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين في المادة (١٧) من هذا النظام.

مادة (١٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر وتنتهي في آخر شهر ، واستثناءً من ذلك يجوز إطالة السنة المالية الأولى للشركة إلى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التي تم فيها التأسيس .

مادة (١٦)

يجب على مدير أو مديري الشركة أن يعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها . وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري المختص ، ولكل ذي شأن الحق في أن يطلع عليها . ويجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى مراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وذلك قبل تاريخ اعتماد مؤسس أو مالك الشركة لهذه القوائم بأسبوعين على الأقل .

مادة (١٧)

توزيع الأرباح وتجنيب الاحتياطي:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى على النحو الآتي:

- ١- يبدأ بتجنيب مبلغ يوازي % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي % على الأقل من رأس المال ومتى قل الاحتياطي عن ذلك يتم العودة إلى التجنيب.
- ٢- يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم كحصة أولى من الأرباح قدرها % من رأس المال على الأقل لمؤسس أو مالك الشركة، وإذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.
- ٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تجاوز نسبته % من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة.
- ٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة وموافقة مؤسس الشركة توزع على العاملين.
- ٥- يصرف الباقي من الأرباح بعد ذلك لمؤسس الشركة كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي، أما الخسائر فيتحمّلها مؤسس أو مالك الشركة بمقدار قيمة رأس المال.

مادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ يعينه مؤسس أو مالك الشركة ويقدر اتعابه.

وقد عين مؤسس الشركة السيد/ المحاسب القانوني، الكائن مقره مراقباً لحسابات الشركة عند تأسيسها .

مادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يكون للشركة مستشار قانوني من المقيدین بجدول الاستئناف على الأقل يتم تعيينه وتقدير أتعابه بقرار من مؤسس أو مالك الشركة .

وقد عين مؤسس الشركة الأستاذ/ المحامي بـ الكائن مقره في مستشاراً قانونياً للشركة عند تأسيسها .

مادة (٢٠)

تحل الشركة وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في الحالات الآتية: -

- ١- خسارة نصف رأسمال الشركة ، وذلك ما لم يقر مالكيها الاستمرار في مزاوله نشاطها.
- ٢- انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة.
- ٣- الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته.
- ٤- وفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها يعين مؤسس أو مالك الشركة ، بناءً على طلب مدير أو مديري الشركة ، مصفياً أو أكثر ، ويحدد سلطاتهم وأتعابهم كما يبين طريقة التصفية.

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه ، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة مؤسس الشركة أو إشهار إفلاسه أو إعساره أو بالحجز عليه ولو كان معيناً من قبله ، وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفين، وتبقى سلطة مؤسس الشركة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة (٢٢)

يحظر على الشركة القيام بأى عمل من الأعمال الآتية :

- ١- تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد .
- ٢- الاكتتاب العام ، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها .
- ٣- تقسيم رأسمال الشركة فى شكل أسهم قابلة للتداول .
- ٤- الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول .
- ٥- ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع ، أو استثمار الأموال لحساب لغيره .

مادة (٢٣)

تسري على الشركة أحكام قانون الشركات وقانون الاستثمار ولاحتيها التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٢٤)

ينشر هذا النظام طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٢٥)

فوض المؤسس السيد/ فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن. وتلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة.

النظام الأساسي
لشركة
شركة شخص واحد

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

إنه في يوم الموافق تم إقرار هذا النظام الأساسي وفقاً للمواد الآتية:

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري وافق الموقع على هذا النظام الأساسي على تأسيس شركة شخص واحد تحت اسم ، وتأسيساً على ذلك تقدم بهذا النظام الأساسي إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة له .
ويقر الموقع على هذا النظام الأساسي بأنه قد توافرت فيه الأهلية اللازمة لتأسيس شركة شخص واحد ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره ، وأنه غير محظور عليه تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

كما يقر أنه لم يقدم أو يساهم أو يستخدم في إنشاء أو تأسيس أو إقامة مشروع الاستثمار المتمتع بالحافز أياً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصنيف تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة (١٢) من قانون الاستثمار بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية .
وقد وافق على تأسيس شركة شخص واحد مصرية الجنسية وفقاً لأحكام القوانين النافذة وعلى وجه الخصوص قانون الشركات ولائحته التنفيذية وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الاستثمار" ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام الأساسي.

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.

مادة (٢)

اسم الشركة: شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة.

مادة (٣)

غرض الشركة هو:

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة
ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج. كما يجوز لها أن تندمج في شركة أخرى أو معها أو أن تتحول إلى شركة من طبيعة أخرى وذلك كله طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

بيانات مؤسس الشركة:

الإقامة	إثبات الشخصية	تاريخ الميلاد	الجنسية	الاسم

مادة (٥)

مدة الشركة هي () سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية. ويجوز إطالة أو تقصير مدة الشركة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

مادة (٦)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط :

وتقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمدير الشركة إنشاء فروع أو وكالات لها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ، وللشركة أن تقرر نقل المركز الرئيسي لها إلى أي مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية بموافقة مؤسس أو مالك الشركة .

مادة (٧)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ جنبيها مصرياً، موزعاً إلى حصة قيمة كل منها ، منها عدد حصة عينية وعدد حصة نقدية، وجميعها مملوكة لمؤسس الشركة، وقد أودع رأسمال الشركة النقدي بالكامل في بنك فرع بموجب الشهادة المرفقة. وتؤول ملكية الحصص العينية - في حالة وجودها - للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشركة إليها من ذات التاريخ . ويقر مؤسس الشركة بمسئوليته الكاملة عن تقدير الحصة العينية المقدمة .

مادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر ، سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص ، وذلك بقرار من مؤسس أو مالك الشركة وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

مادة (٩)

لمؤسس أو مالك الشركة أن يقرر تخفيض رأس مال الشركة لأي سبب ، سواء عن طريق إنقاص عدد الحصص أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها ، وفقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية . ولا يجوز تخفيض رأس المال إلى أقل من خمسين ألف جنيه .

مادة (١٠)

يتولى إدارة الشركة مؤسس الشركة أو مدير أو أكثر يعينهم مؤسس الشركة على النحو التالي:

الإقامة	إثبات الشخصية	تاريخ الميلاد	الجنسية	الاسم

ويباشر المدير / المديرون وظائفهم لمدة محددة قدرها سنة / غير محددة.
ويسرى في شأن مدير الشركة حكم المادة (٨٩) من قانون الشركات ، مع مراعاة ألا يكون غير محظور عليه إدارة الشركات طبقاً لأحكام القانون .
ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أياً كان نوعها إذا كانت تعمل في ذات النشاط الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها ، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره ، أو يمارس لحساب الغير نشاطاً من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة .

مادة (١١)

يقوم مؤسس الشركة على جميع شئونها وله على الاخص الآتي:

- ١- تعديل النظام الأساسي الشركة.
- ٢- حل الشركة وتصفيتهما وفقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
- ٣- دمج الشركة في شركة أخرى، أو معها، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى.
- ٤- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .
- ٥- تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم ، واعتماد توقيعاتهم .
- ٦- عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته.

مادة (١٢)

يلتزم مؤسس الشركة ، في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري ، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة وسجلها التجاري ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً لأحكام المادة رقم (٢٨٧ مكرراً ٥-) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (١٣)

يكون للمدير أو المديرين ، منفردين أو مجتمعين ، كافة السلطات المقررة لإدارة الشركة والتعامل باسمها ، وذلك فيما عدا ما احتفظ به لمؤسس الشركة في هذا النظام أو قانون الشركات أو لائحته التنفيذية .
ويمثل المدير ، أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم ، الشركة أمام القضاء والغير .
ويكون المدير أو المديرون مسئولين عن إدارتها أمام مؤسسها .

مادة (١٤)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي ، يحدده مؤسس الشركة أو مالكيها ، بصفة مكافأة تدفع كل سنة، وتفيد بحساب المصروفات العامة ، وذلك علاوة على حقه في استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال ، كما يكون للمدير الحق في الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين في المادة (١٧) من هذا النظام.

مادة (١٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر وتنتهي في آخر شهر ، واستثناءً من ذلك يجوز إطالة السنة المالية الأولى للشركة إلى ما لا يتجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التي تم فيها التأسيس .

مادة (١٦)

يجب على مدير أو مديري الشركة أن يعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقاريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها .
وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري المختص ، ولكل ذي شأن الحق في أن يطلع عليها.
و يجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى مراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وذلك قبل تاريخ اعتماد مؤسس أو مالك الشركة لهذه القوائم بأسبوعين على الأقل.

مادة (١٧)

توزيع الأرباح وتجنيب الاحتياطي:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى على النحو الآتي:

- ١- يبدأ بتجنيب مبلغ يوازي % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي % على الأقل من رأس المال ومتى قل الاحتياطي عن ذلك يتم العودة إلى التجنيب.
- ٢- يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم كحصة أولى من الأرباح قدرها % من رأس المال على الأقل لمؤسس أو مالك الشركة، وإذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.
- ٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تجاوز نسبته % من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة.
- ٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة وموافقة مؤسس الشركة توزع على العاملين.
- ٥- يصرف الباقي من الأرباح بعد ذلك لمؤسس الشركة كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي، أما الخسائر فيتحملها مؤسس أو مالك الشركة بمقدار قيمة رأس المال.

مادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ يعينه مؤسس أو مالك الشركة ويقدر اتعابه.

وقد عين مؤسس الشركة السيد/ المحاسب القانوني، الكائن مقره مراقباً لحسابات الشركة عند تأسيسها .

مادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، يكون للشركة مستشار قانوني من المقيدین بجدول الاستئناف على الأقل يتم تعيينه وتقدير أتعابه بقرار من مؤسس أو مالك الشركة .

وقد عين مؤسس الشركة الأستاذ/ المحامي بـ الكائن مقره في مستشاراً قانونياً للشركة عند تأسيسها .

مادة (٢٠)

تحل الشركة وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في الحالات الآتية: -

- ١- خسارة نصف رأسمال الشركة ، وذلك ما لم يقر مالكيها الاستمرار في مزاوله نشاطها.
- ٢- انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة.
- ٣- الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته.
- ٤- وفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها يعين مؤسس أو مالك الشركة ، بناءً على طلب مدير أو مديري الشركة ، مصفياً أو أكثر ، ويحدد سلطاتهم وأتعابهم كما يبين طريقة التصفية.

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه ، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة مؤسس الشركة أو إشهار إفلاسه أو إعساره أو بالحجز عليه ولو كان معيناً من قبله ، وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفين، وتبقى سلطة مؤسس الشركة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة (٢٢)

يحظر على الشركة القيام بأى عمل من الأعمال الآتية :

- ١- تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد .
- ٢- الاكتتاب العام ، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها .
- ٣- تقسيم رأسمال الشركة فى شكل أسهم قابلة للتداول .
- ٤- الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول .
- ٥- ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع ، أو استثمار الأموال لحساب لغير .

مادة (٢٣)

تسري على الشركة أحكام قانون الشركات وقانون الاستثمار ولائحتيهما التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٢٤)

ينشر هذا النظام طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٢٥)

فوض المؤسس السيد/ فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن. وتلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة.

حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (١٥)